

JIBAS (The International Journal of Islamic Business, Administration and Social Sciences) (Quarterly) Trilingual (Arabic, English, Urdu)
ISSN: APPLIED FOR (P) & (E)
Home Page: <http://jibas.org>


Approved by HEC in Y Category

Indexing: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, Euro Pub.

PUBLISHER HABIBIA RESEARCH ACADEMY
Project of **JAMIA HABIBIA INTERNATIONAL**,
Reg. No: KAR No. 2287 Societies Registration
Act XXI of 1860 Govt. of Sindh, Pakistan.

Website: www.habibia.edu.pk,

This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#).



TOPIC:

ABSOLUTE INTEREST, ARGUMENTS AND REGULATION BETWEEN SCHOLARS

المصلحة المرسلة: حجيتها، وضوابطها عند العلماء—دراسة فقهية مقارنة

AUTHORS:

1. Dr. Sanaullah Rana Al-Azhari, Associate Professor, Department of Islamic Studies, Bahria University Islamabad. Email ID: sanaulla.buic@bahria.edu.pk
2. Dr. Khushbakhat Alia, Visiting faculty, Ghazi University DG khan, Email ID: Khushbakhat_786@hotmail.com
3. Dr. Fazal ur Rehman, Theology teacher at government high school, Saro shah banda, Email ID: Fazalkhaniui@gmail.com

How to Cite: Al-Azhari, Sanaullah Rana, Khushbakhat Alia, and Fazal ur Rehman. 2024. "ABSOLUTE INTEREST, ARGUMENTS AND REGULATION BETWEEN SCHOLARS: حجيتها، وضوابطها عند العلماء دراسة فقهية مقارنة". *International Journal of Islamic Business, Administration and Social Sciences (JIBAS)* 4 (3):01-08.

URL: <https://jibas.org/index.php/jibas/article/view/109>.

Vol. 4, No.3 || July –September 2024 || P. 01-08

Published online: 2024-07-15

QR. Code



ABSOLUTE INTEREST, ARGUMENTS AND REGULATIONS AMONG SCHOLARS

المصلحة المرسلة :حجيتها، وضوابطها عند العلماء-دراسة فقهية مقارنة

Sanaullah Rana Al-Azhari, Khushbakhat Alia, Fazal ur Rehman,

ABSTRACT:

The research entitled (*Absolute Interest, Arguments and its Regulations Among Scholars*) discusses the impact of *Masalah Mursalah* (*Absolute interest*) After mentioning what is meant by the term *Masalah Mursalah* and its types in terms of the area in which it is used its form and subject, generality and specificity. The research paper discusses the opinion of Islamic scholars on this matter in to three schools: The first is those who have the opinion of the permissibility. The second is those who are on the opinion of the prohibition and the third is those who differ between its types in terms of the legal ruling. Finally, the paper sums up the conclusion and the significant result of this research.

Keywords: Absolute interest, Arguments, Regulations, Islamic Scholars.

تلخيص البحث:

إن الله تعالى لم يخلق الناس عيشاً بل جعل لهم غاية، ولم يتركهم سداً بل هداهم السبيل وحدد معامله، كل ذلك بما شرع لهم من أحكام في دينه، وهي محققة لمصالحهم في دينهم ودنياهم وأخرهم، منها لإقامة الدين ما شرعه الله من تيسير في بعض أحكامه، رفعاً للعنت والحرج ومنعاً من الضيق والملل وقلت التكليف، كأداء الصلاة فعوداً لمن كان ذا عذر، وقصرها للمسافر وما شرع الله من عقود وأحكام للمعاملات. ووقف المصلحة وراء كل حكم شرعي أنزله الله أمر براه كل ذي بصيرة فإن خفيت فإيمان المسلم وبقائه بأن الله لا يريد به إلا اليسر، ولا يشرع له إلا الحق والخير.. كل ذلك كاف لأن ندرك ما قرره علماء الشريعة من أن وراء كل حكم شرعي مصلحة. والقول بأن وراء كل مصلحة حكم شرعي ينبغي أن يتقييد بالشروط والقيود، وإلا فليست كل مصلحة يتصورها إنسان يمكن أن يبني عليها الأحكام الشرعية.

تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة لغة: "هي المنفعة، والمرسلة: أي المطلقة، والمصلحة المرسلة في الاصطلاح: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها"¹.

وفي تعريف المصلحة المرسلة والأمثلة عليها يقول العلامة الشنقيطي والوصف حيث الاعتبار يجهل * فهو الاستصلاح قل والمرسل ، نقبيه لعمل الصحابة* كالنقطة للمصحف والكتابه ، تولية الصديق للفاروق * وهدم مسجد للضيق ، وعمل السكة بتجديد الندا * والسجن تدوين الدواوين بدا والله أعلم. [تاریخ الفتوی] 03 شوال 1425 (²)

المصلحة المرسلة أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة؛ لأنها لم تقييد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة

التخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخارج عليها، أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشفع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها. مثلاً المصلحة التي شرع لأجلها عمر رضي الله عنه اتخاذ السجون وتدوين الدوادين للجند، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد والاعتبار أو بالإلغاء والإبطال. ثبت من هذه التعريف أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا لتحقق المصالح للناس، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وإن مصالح الناس لا تنحصر جزئياً، ولا تنتهي أفرادها وأنما تتجدد بتجدد أحوال الناس.

فالمصلحة المرسلة التي شرع الشارع أحکاماً لتحقيقها، ودل على اعتبارها عللاً لما شرعاً، يسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح المعتبرة من الشارع، مثل حفظ حياة الناس، شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العائد، وحفظ ما لهم الذي شرع له حد السارق والسارقة. وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القاذف والزاني والزانية، وكل من القتل العمد، والسرقة، والقذف، والزنا، وصف مناسب، أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة، وهو معتر من الشارع؛ لأن الشارع بني الحكم عليه، وهذا المناسب المعتر من الشارع إما مناسب مؤثر، وإما مناسب ملائم، على حسب نوع اعتبار الشارع له، ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا.³

وأما المصالح التي اقتضتها الطوارئ والبيئات بعد انقطاع الوحي، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المصلحة المرسلة، مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحکاماً لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهي مصالح مرسلة.⁴

فحائل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً (فرجوعها) (8) إلى حفظ الضروري من باب ما (لا) (1) يتم الواجب إلا به / فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد. /أما رجوعها إلى ضروري (فقد ظهر) من الأمثلة المذكورة. وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى (التحسين) والتزيين البتة، فإن جاء من ذلك شيء، فإما من باب آخر (لا) منها، /كقيام رمضان في المساجد جماعة. حسبما تقدم . وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح كزخرفة المساجد والتشويب بالصلة، وهو من قبيل ما (لا) (7) يلائم.⁵

أنواع المصالح:

ومن البحث الدقيق عن هذا الموضوع يظهر لنا أن المصالح ثلاثة أنواع كما أشار إليها الأصوليين:

1 - المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع الله لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف.

2 - المصالح الملغاة: وهي التي وردت الأحكام بإلغائها، لأنها مصالح من سط الظاهر وتختفي وراءها المفاسد والأضرار والمخاطر الدينية والدنيوية، مثل الربا، فإن فيه مصلحة ظاهرية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ومثل قتل المريض البائس من الشفاء، وذبح الأضحى على الأصنام لإطعام الفقراء، وشرب المسكرات للنشوة، ففي كل منها مصلحة ولكنها تجلب الشر والفساد، فنص الشارع على إلغاء المصلحة فيها وعدم اعتبارها. وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولرعاية أحواهم ومنافعهم، فشرع كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.

3 - المصالح المرسلة: وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهذه المصالح هي مجال الاختلاف والنزاع بين العلماء، علماً بأنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلاً شرعاً مستقلاً، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا؟⁶ أدلة من يحتاجون بها:

اختلاف الأئمة في حجية المصلحة المرسلة دليلاً شرعاً على قولين:

القول الأول: المصلحة المرسلة ليست دليلاً مستقلاً، وهو مذهب الشافعية والحنفية⁷، واحتجوا لقوفهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليس في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء.

القول الثاني: المصلحة المرسلة دليل شرعي مستقل يرجع إليها المجتهد، وتبني عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

مسلك الجمهور في اعتبار المصلحة المرسلة وإلغاءها:

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعية التي لا حكم فيها بنص أو إجماع، وقياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها.

ودليلهم على هذا أمران:

أولهما: أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسيرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

وثانيهما: أن من استقرَّ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبعنَّ أئمَّهم شرعاً حكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها. فأبُو بكر جمع الصحف المفرقة التي كانت مدوناً فيها القرآن، وحارب مانع الركبة، واستختلف عمر بن الخطاب، وعمر أمضى الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج دون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تفتيذ حد السرقة في عام الجماعة، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورث زوجة من طلق زوجته للفار من إرثها، وعلى حرق الغلاة من الشيعة الروافض، والحنفية حجروا على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيزه توصلاً إلى إقراره، والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد، وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة، وقد شرعوا بناء عليها؛ لأنَّه مصلحة؛ ولأنَّها لا دليل من الشارع على إلغائها، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعياً باعتبارها، ولهذا قال القرافي: "إن الصحبة عملوا أموراً مطلق المصلحة لا تقدم شاهد بالاعتبار" وقال ابن عقيل: "السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، ومن قال: "لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة في شريعتهم".⁸

شروط الاحتجاج بها:

من يختجون بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون باباً للتشريع بالموى والتشمي، ولهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبني عليها التشريع شروطاً ثلاثة:

أولها: أن تكون مصلحة حقيقة وليس مصلحة وهمية، والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وأما مجرد توهם أن التشريع يجلب نفعاً، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر، فهذا بناء على مصلحة وهمية. ومثال هذه المصلحة التي تتوهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعل حق التطبيق للقاضي فقط في جميع الحالات.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية. والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضرراً عنهم وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم. فلا يشرع الحكم؛ لأنه يتحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم. فلا بد أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

ثالثها: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً، أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع لا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث؛ لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن، ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليبي المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الإمام مالك بن أنس خاطفة؛ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفتر عمداً في رمضان، فأفتاه الإمام يحيى بأنه لا كفارة لإنفطارة إلا أن يصوم شهرين متتابعين، وبني فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا، إذ أن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا الملك إلا هذا، فأماماً إعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه. فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ولكنها تعارض نصاً، لأن النص صريح في أن كفارة من أفتر في رمضان عمداً إعتاقه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، بلا تفريق بين ملك يفتر وفقر يفتر، فالمصلحة التي اعتبرها الفتوى لإلزام الملك بالتكفير بصيام شهرين خاصة مصلحة ليست مرسلة بل هي ملغاة. ومن هذا يتبيّن أن المصلحة، وبعبارة أخرى الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعياً على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار، فهو المناسب المعتبر من الشارع، وهو إما المناسب المؤثر أو المناسب الملائم، وإذا دل شاهد شرعياً على إلغاء اعتباره فهو المناسب الملغى، وإذا لم يدل شاهد شرعياً على اعتباره، ولا على إلغائه فهو المناسب المرسل، وبعبارة أخرى المصلحة المرسلة.^٩

أظهر شبه من لا يحتاجون بها:

ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعياً باعتبارها، ولا بإلغائها لا يبني عليها تشريع.

ودليلهم أمان:

الأول: أن الشريعة راعت كل مصالح الناس نصوصها، وبما أرشدت إليه من القياس، والشارع لم يترك الناس سدى، ولم يهمل أية مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها.

والثاني: أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء، من الولاية والأمراء ورجال الإفتاء، بعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات، ففتح باب التشريع مطلق المصلحة فتح باب الشر.

والظاهر لي: هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة؛ لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسيرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائتها، فقوله: لا يؤيده الواقع؛ فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعى على اعتبارها ذاتها. ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة،؟؟؟ خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلا إذا توافت فيها الشروط الثلاثة التي بينها، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقة لا تختلف نصا شرعا ولا مبدأ شرعا. قال عبد الوهاب في علم أصول الفقه: "من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصلحة العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله، وأحدثوا شرا طويلا وفسادا عريضا" ¹⁰

نتائج البحث:

- 1-أن الخلاف في المصلحة المرسلة خلاف لفظي بين علماء الأصول في حجية المصلحة المرسلة.
- 2- الخلاف في المصلحة المرسلة تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع.
- 3-المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين.
- 4-أهمية المصالح المرسلة وال الحاجة إليها والعمل بما موافق للتشريع الرباني طالما أعملت الضوابط المنظمة للعمل بالمصلحة المرسلة.

المراجع:

¹ علم أصول الفقه، خلاف: ص 94، ضوابط المصلحة: ص 329.

² فتاوى الشبكة الإسلامية لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ = ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩ م، 23:98 Fatawa al shabka al islamia lajnat al fatwa be al shabka al islamia 23:98

³ خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥ هـ) - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع- مطبعة المدى «المؤسسة السعودية بمصر، ص: 80

⁴ خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥ هـ) - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع- 81 khilaf abdul wahab -Ilm usool alfiqh:p81

^٥ الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الغناطي (ت ٧٩٠ هـ) - الأعْصَام - ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية

السعوية الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٣:٤٠

alghurnati,Ibrahim bene Musa-Al ightesaam, dar ibne al jozi almumle Kat alarabia
al saudia edition first,1429,3:40

^٦ ، الطوسي أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) - المستصفى - دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -

٢٨٤، ص: ١٩٩٣ م

Almustasfa, abu hamid Muhammad bene Muhammad alghazali, dar al kutub al ilmia
edition first: 284.

^٧ الزحيلي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا

الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١:٢٥٥

Alwajeez fi usool alhkm al islami, alustaz al duktoor Muhammad Mustafa alzuhaili,
dar al khair damishq,edition first:1427,1:255

^٨ الطوسي أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) - المستصفى - ٢:٢٣٤

Almustasfa, abu hamid Muhammad bene Muhammad ,p2:234

^٩ الزحيلي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، - ١:٢٥٧

Alwajeez fi usool alhkm al islami, alustaz al duktoor Muhammad Mustafa alzuhaili, 1:257

^{١٠} خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥ هـ) - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع - ، ص: ٨٨

khilaf abdul wahab -Ilm usool alfiqh-, p:88



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#).